

1تعليمات اختيار طلبة جامعة جدارا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار طلبة جامعة جدارا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها).

المادة (2): المقدمة:

يتيح برنامج التبادل الأكاديمي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة لطلبة البكالوريوس والماجستير دراسة مواد، وذلك على مبدأ التبادل الطلابي بما لا يتعارض مع تعليمات منح الدرجات العلمية النافذة في جامعة جدارا والتعليمات والقواعد المنبثقة عنها. وتغطي المنح مخصصات شهرية ومساهمة في تذكرة السفر، في حين يترتب على الطلبة تأمين أنفسهم صحياً خلال فترة إقامتهم في الجامعات المستضيفة حسب شروطها. بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في جامعة جدارا ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك، ولا يعتبر الطالب مؤجلاً وإنما منتظماً بدراسته وغير منقطع عنها.

المادة (3): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جدارا.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المادة (4): تعتبر مقدمة هذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

المادة (5): الأعلان والمنح

تعلن عمادة شؤون الطلبة من خلال الموقع الإلكتروني، والمذكرات الداخلية ولوحات الأعلان والمطويات والنشرات التعريفية والبوسترات عن توافر التبادل الأكاديمي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة عن فتح باب التقدم لها، بحيث يحتوي الموقع الإلكتروني على تفاصيل المنح المتوفرة في الجامعات الشريكة، من ناحية

¹ تم اعتماد هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (102) الجلسة رقم (7) العام الجامعي 2024/2023 تاريخ 2023/12/26.

التخصصات، والمدد المتاحة، والحد الأدنى لمستوى اللغة المطلوبة، وكذلك الموعد النهائي للتقدم لكل جامعة، والمخصصات الشهرية، والحد الأقصى للمساهمة في تذكرة السفر.

المادة (6): التقديم للمنح

1. يتم تقديم الطلبات لدى عمادة شؤون الطلبة وفق المواعيد المعلنة.
2. لا يقبل الطلب ان لم يكن الطالب محققا لشروط اللغة الانجليزية في الجامعة المستضيفة، حسب الاطار الأوروبي المشترك للغات (Common European Framework for Language) والذي يجب أن يثبت من خلال نتائج امتحانات رسمية لتحديد مستوى اللغة تعقدها هيئات، مثل المجلس الثقافي البريطاني، وامديسيت بالنسبة للغة الانجليزية، والمراكز والمعاهد الثقافية بالنسبة للغات الاخرى، إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
3. يشترط لقبول الطلبات المتعلقة بطلبة البكالوريوس أن يكون الطالب قد أنهى (36) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (36) ساعة معتمدة. وأن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (جيد)
4. يشترط لقبول الطلبات المتعلقة بطلبة الماجستير أن يكون الطالب قد أنهى (6) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (6) ساعة معتمدة. وأن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (جيد جدا)
5. يرفق بالطلب ما يلي:

- طلبة البكالوريوس والماجستير (اثبات مستوى اللغة، كشف العلامات حتى تاريخه، قائمة بالمواد التي يرغب الطالب في دراستها في المؤسسة الأكاديمية المستضيفة لطلبة البكالوريوس بحيث لا تقل عن (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الاول او الفصل الدراسي الثاني و (6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي و(6) ساعات معتمدة لطلبة الماجستير للفصل الاول او الثاني و (3) ساعات في الفصل الصيفي)، إلا اذا نصت مذكرة التفاهم او الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.

6. قد يؤخذ بعين الاعتبار ان دوام الفصول وفقاً للجامعات المستضيفة قد لا يتناسب مع الفصول الدراسية المعتمدة في الجامعة وعليه يتحمل الطالب ما يترتب على ذلك.

7.

المادة (7): آلية اختيار المرشحين

1- جدول المفاضلة ويحتوي على النقاط التالية:-

1- المعدل التراكمي

2- المقابلة الشخصية

ج. اللغة الانجليزية

د. اللغة المعنية (لغة الجهة المستضيفة).

2- يتم اختيار الطلبة وفق ترتيبهم في جدول المفاضلة لكل جامعة، وحسب الأعداد المتاحة في الاتفاقية الثنائية.

3- في حال استحقاق الطالب للترشيح لأكثر من جامعة في الوقت نفسه، يخير الطالب لتحديد الجامعة التي يرغب في الترشح لها

4- اذا سبق وان رشح الطالب لمنحة في المؤسسات الاكاديمية المستضيفة ووافق عليها، لا ينظر في ترشيحة لجامعات أخرى الا اذا رفض الترشح من الجامعة التي رشح لها

5- تقوم الجامعة بارسال الترشيحات الى الجهات المعنية في الجامعات المستضيفة ويكون القرار النهائي في قبول الترشيحات للمنع من صلاحيات الجامعات المستضيفة وجامعة جدارا.

المادة (8): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي أي إشكال ينتج عن تطبيقها.